

اقليم كوردستان العراق



نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كوردستان

تعليمات رقم (8)

تعليمات منح إجازة المستوصفات البيطرية

اربييل
2012

إقليم كردستان العراق

نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كردستان

تعليمات رقم (8)

تعليمات منح إجازة المستوصفات البيطرية

استنادا الى المادة (25) الخامسة والعشرين من قانون نقابة الاطباء البيطريين في كردستان رقم (9) لسنة 1998 الصادر من المجلس الوطني كردستان العراق بالقرار رقم (20) بتاريخ 1998/12/31، والمادة (111) من النظام الداخلي المصادق عليه بتاريخ 26 / 8 / 2010، قرر مجلس نقابة الأطباء البيطريين في كردستان بجلسته المنعقدة يوم الاحد المصادف 29 / كانون الثاني / 2012 اصدار تعليمات رقم (8) تعليمات منح اجازة المستوصفات البيطرية.

المادة 1 :

يقصد بالكلمات والتعابير المعاني المبينة إزائها:

النقابة: نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كردستان العراق.

المستوصف: المستوصف البيطري

الفرع: فرع نقابة الاطباء البيطريين في المحافظة.

الطبيب: الطبيب البيطري.

المهنة: مهنة الطب والجراحة البيطرية بكل فروعها واختصاصاتها.

العضو: عضو نقابة الاطباء البيطريين.

النظام: النظام الداخلي للنقابة.

الاقليم: اقليم كردستان العراق.

المادة 2 :

لا يجوز لأي طبيب، منتمي او غير منتمي للنقابة، فتح مستوصف، دون الحصول على اجازة ترخيص واجازة ممارسة المهنة من قبل النقابة.

المادة 3 :

تمنح اجازة فتح المستوصف بموجب أمر نقابي بعد توفر الشروط المطلوبة لذلك، وبموجب شهادة جدارية يتم تأطيرها ووضعها في مكان بارز في المستوصف، وتجدد سنويا.

المادة 4 :

يجوز منح اجازة فتح المستوصف لاكثر من طبيب في مستوصف واحد على ان تراعى المسؤولية حسب الاقدمية.

المادة 5 :

أولاً: على الطبيب المسؤول حفظ الادوية واللقاحات والمواد البيطرية وفق الشروط المهنية والبيطرية والصحية والبيئية في المستوصف.
ثانياً: على الطبيب المسؤول مسك سجلات خاصة بالمستوصف لتسجيل الحالات المرضية والإدخال والإخراج والصرفيات من الادوية واللقاحات والمواد البيطرية، وتكون السجلات معرضة للتفتيش والتدقيق من قبل لجان التفتيش الخاصة بالنقابة.

المادة 6 :

أولاً: يتم تنظيم وترتيب المستوصف لاغراض ممارسة المهنة وتجهز باثاث لائق مع توفير المستلزمات التالية:

1. الادوات والاجهزة الطبية البيطرية للمعالجة والتلقيح والمكافحة.
 2. لوكرات لحفظ الادوية.
 3. ثلاجة وبراد لحفظ اللقاحات.
 4. خزان لوكر لحفظ المواد الكيميائية.
- ثانياً: طبع دفتر (الراحيطة) متضمنا اسم المستوصف واسم الطبيب المسؤول والشهادة والكلية والجامعة وسنة التخرج ورقم وتاريخ اجازة النقابة والعنوان ورقم التلفون والاي ميل ان وجد.
ثالثاً: تصميم بورد عنوان المستوصف (قطعة التعريف) بقياس (150 سم طول 75 سم عرض) كحد أدنى وباللون الأبيض ووضعها في مكان بارز من واجهة العيادة، متضمنا ما يلي:
1. اسم المستوصف باللون الاحمر
 2. اسم الطبيب باللون الازرق
 3. الشهادة والكلية واسم الجامعة وسنة التخرج باللون الاسود
 4. رقم وتاريخ الاجازة باللون الاسود
 5. ارقام تلفونات المستوصف.

المادة 7 :

يجب ان يكون موقع بناية المستوصف مناسباً مع اهميتها المهنية والعلمية والاجتماعية مع مراعاة ان تكون قريبة من الجهات المستفيدة، وتضم غرف للادارة والمعالجة والتلقيحات والمذخر والخزن.

المادة 8 :

لا يجوز ممارسة المهنة في المستوصف الا من قبل الطبيب الحاصل على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية أو فما فوق من جامعة معترف بها، ويكون عضوا مسجلا في النقابة.

المادة 9 :

لا يجوز ترك المستوصف لفترة تتجاوز الشهر دون انابة طبيب اخر وبعلم النقابة، ولا يجوز تركها الى افراد آخرين من غير الاطباء باي حال من الاحوال.

المادة 10 :

على الطبيب ان يؤدي واجبه في المستوصف باخلاص واهتمام وان يبذل كل ما في طاقته من عناية علمية وشخصية تجاه عمله، وان يعمل على ابراز شخصيته العلمية والمهنية بالالتزام وحرص نابع من ادراكه بالمسؤولية واخلاقيات السلوك المهني.

المادة 11 :

تقوم النقابة باتخاذ الاجراءات القانونية ضد كل من يمارس المهنة في المستوصف خلافا لاحكام قانون النقابة ونظامها وتعليماتها، وضد كل من انتحل أية تسمية أو لقب أو علامة تدل على انه طبيب بيطري خلافا للحقيقة.

المادة 12 :

على الطبيب في المستوصف ان يلتزم مهنيا ونقابيا بقانون ونظام النقابة وتعليماتها، والالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالتشريعات البيطرية الصادرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة، ويراعي احكام اي تشريع معمول به يصدر بشأن المستجدات في القطاع البيطري والثروة الحيوانية.

المادة 13 :

على الطبيب ان يلتزم بالتعليمات الصادرة بخصوص الصحة الحيوانية من الجهات البيطرية الحكومية والنقابة، وان يخبر اقرب مركز بيطري حكومي في حالة الاشتباه بوجود مرض معد او وبائي.

المادة 14 :

لا يحق لاية جهة عدى النقابة اصدار تعليمات ممارسة المهنة وشروط ومواصفات العمل المهني في المستوصفات وفق قانون النقابة ونظامها وتعليماتها، وعلى كافة الاطراف ذات العلاقة الالتزام بتنفيذها.

المادة 15 :

أولاً: اخبار النقابة عن اية ممارسة غير قانونية للمهنة في المستوصفات من قبل اي شخص غير مؤهل لممارستها قانونيا.
ثانياً: اخبار السلطات الصحية البيطرية والجهات ذات العلاقة عن اية حالة غير قانونية تخص البيطرة واعلام النقابة بذلك.

المادة 16 :

لا يجوز تواجد قائمين من غير الاطباء للتصرف بالامور المتعلقة بالمهنة في المستوصفات.

المادة 17 :

للطبيب المسؤول بعلم النقابة استخدام الكوادر الوسطية من ذوي المهن البيطرية تحت إشرافه في المستوصف، على أن يكون الاستخدام وفقا لضوابط السلوك لممارسة المهنة.

المادة 18 :

أولاً: لا يجوز استخدام اية أدوية او لقاحات او مواد بيطرية في المستوصف، خاصة بالعلاج او التحصين الوقائي او المكافحة ما لم تكن حاصلة على اجازة وموافقة الجهات الحكومية.
ثانياً: تعامل المستوصف مع الادوية واللحاحات والمواد البيطرية يكون على اساس المفرد وليس الجملة.

المادة 19 :

مراعاة الاعراف والتقاليد والسلوكيات المهنية من قبل الطبيب عند ممارسته للعمل في المستوصف.

المادة 20 :

وفقا للمادة (96) من النظام الداخلي للنقابة تستوفى الرسوم المهنية النقابية كالتالي:
أ - رسم الانتماء للنقابة لأول مرة (50) الف دينار ويجدد سنويا (50) الف دينار.
ب - رسم اجازة ممارسة المهنة (100) الف دينار ويجدد سنويا (50) الف دينار
ج - رسم منح اجازة فتح المستوصف (500) الف دينار ويجدد سنويا (250) الف دينار.
د - رسم الكشف على اى مرفق (50) الف دينار.
هـ - رسوم تأييد كتاب النقابة (25) الف دينار.

المادة 21 :

للنقابة وفقا لقانونها ونظامها وتعليماتها حق اغلاق المستوصف عند مخالفته لشروط واحكام هذه التعليمات.

المادة 22 :

على المجلس والفروع في المحافظات، وكل عضو في النقابة مراقبة تنفيذ احكام هذه التعليمات وابلاغ النقابة بكل مخالفة لاحكامه.

المادة 23 :

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ المصادقة عليها.

النقيب

د. لطيف محمود أجمد

نقابة الاطباء البيطريين في كردستان